



ضمانات السلطة القضائية أمام رئيس الدولة الأمريكي

م.م. صواش شاهين إبراهيم

الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني كركوك

قسم تقنيات الإدارة القانونية

JUDICIAL AUTHORITY GUARANTEES BEFORE THE AMERICAN HEAD OF STATE

Assist. Lecturer. Sawash Shaheen Ibrahim

Northern Technical University/Kirkuk Technical Institute

Legal Management Technologies Department

المقدمة

بادئ ذي بدء للقضاء في دستور اي دولة ضمانات تضعه في موقع رصين امام
صلاحيات رئيس الدولة، لاشك ان هذه الضمانات الممنوحة دستوريا للسلطة القضائية
هي اثر من اثار استقلال السلطة القضائية والتي هي بدورها ركن اساس من اركان
مبدأ الفصل بين السلطات

وتزداد الخطورة اذا كان نظام الحكم رئاسيا في الدولة ومدى التفاوت الدستوري
في تبني هذه الضمانات بشكل نظري او بشكل عملي بين الدول... ولما كان مبدأ
الفصل بين السلطات موروثا لدى افلاطون اذ قسم وظائف الدولة الى المداولة والامر
والقضاء الا ان هذه الموروث تجسد بشكل فعلي لدى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في
كتابه روح القوانين .

وقد تأثر واضعو الدستور الامريكى لعام ١٧٨٧ والنافذ لعام ١٧٨٩ بالافكار
الفرنسية وضمن الدستور الامريكى من اهم الدساتير الذي اخذ بالنظام الرئاسي وجاء
بضمانات للسلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكى ومن منظري استقلال القضاء

الامريكي وضماناته المترتبة عليه الكزاندر هاملتون والقاضي كليفورد والاس المعروف بمقولته الشهيرة (ان لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا تخشى الحرية شيئا الا اذا اتحد القضاء مع السلطتين الاخرتين).

وبهذا المنظور تقع ضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكي في ظل نظام رئاسي منهجا وتطبيقا وعلى كافة السلطات، الهيئات وتقسيماتها ولاجل ذلك تقتضي الضرورة العلمية ان تضم دراستنا على عدة عناصر لا بد منها ولا غنى عنها وعلى الوجه الاتي:

اولا: اهمية الدراسة: تتركز اهمية الدراسة في بيان الضمانات الممنوحة للسلطة القضائية وبيان فاعليتها امام الرئيس الامريكي تحت مظلة النظام الرئاسي...

ثانيا: فرضية الدراسة: نطرح الدراسة فرضية اساس حول نجاح هذه الضمانات من تأثير رئيس الدولة عن استقلال القضاء او السلطة القضائية...

ثالثا: اشكالية الدراسة: تقع اشكالية الدراسة حول تحديد الدور القانوني وحيانا السياسي للسلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكي...

رابعا: منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة في منهجها على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية التي تضمنت ضمانات السلطة القضائية والممارسات القانونية لها..

خامسا: هيكلية الدراسة: يمكن تصوير الدراسة نظريا على الشكل الاتي:

تمهيد وتقسيم

المطلب الاول: ماهية ضمانات السلطة القضائية

الفرع الاول: التعريف بضمانات السلطة القضائية.

الفرع الثاني: خصائص ضمانات السلطة القضائية

المطلب الثاني: أسباب ممارسة ضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكي



الفرع الاول: تحديد أسباب ضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكي.
الفرع الثاني: الممارسة الفعلية لضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكي.

الخاتمة (استنتاجات وتوصيات)

قائمة المصادر والمراجع

تمهيد

تؤدي ضمانات السلطة القضائية بوصفها مرتبطة باستقلال القضاء واثر له بنفس الوقت دورا رئيسيا في ترسيخ قيم العدالة وحقوق الانسان ويبقى الانتقال الى دولة القانون التي يخضع فيها الحكام والمحكومين رهينا بفعالية النظام القضائي ومدى تحقق المفهوم الشخصي والمفهوم الموضوعي فيها^(١)، وكيف يتكون الفصل في الجهات والفصل في المهمات داخل النظام الرئاسي^(٢)، وبعيدا عن التشعب سنتناول هذا الموضوع في الفروع التالية:

المطلب الاول

ماهية ضمانات السلطة القضائية

ان ماهية الشيء كله وجوهره، وتحليل ماهية الضمانات يحتاج الوقوف على تعريفها ومن ثم تحديد خصائصها، وهذا ما سيكون في الفروع الاتية

الفرع الاول: التعريف بضمانات السلطة القضائية

(١) سالمان روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي، ٢٠٠٨، ص ٤. موقع الحوار المتمدن للدراسات والابحاث القانونية، متاح على الانترنت.
(٢) بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات، مفهومه، مركزه في الدستور العراقي، ٢٠١٦، ص ٥، www.albayan.com

أولاً: الضمانات لغة: الضمانات جمع ضمانة من مادة ضمن^(١)، وتفيد معنى جعلته محتويًا عليه بمعنى الضم أو اشتمل عليه .

ثانياً: الضمانات اصطلاحاً: هو الالتزام أو الأمر^(٢)

ثالثاً: السلطة لغة: هي السيطرة والسيادة أو الحكم والتسيير ومنها سلطات ومسلط والجمع سلطات

رابعاً: السلطة اصطلاحاً: هي القدرة على تنظيم نشاطات أو سلوك فئات المجتمع حكماً ومحكومين ومعناها بالانجليزية AUTHORITY وتفيد القدرة والتأثير من خلال السياسة والقرارات والاحكام^(٣).

خامساً: القضاء لغة: بمعنى الحكم والاتفاق والمنع والاداء والانهاء^(٤).

سادساً: القضاء اصطلاحاً: حكم ملزم يصدر عن سلطة عامة.

وبناءً على ما تقدم يقع تعريف ضمانات السلطة القضائية على انها الاجراءات المتبعة في المحاكم أو الاحكام والقرارات الصادرة منها وفق ضوابط واصول قانونية تكفل حق الافراد وحصول السلطة القضائية على الاستقلالية في ممارستها القانونية والسياسية بعيداً عن اي تأثير من سلطة اخرى^(٥).

الفرع الثاني: خصائص ضمانات السلطة القضائية

(١) محمد بن مكرم بن علي الافريقي، ابن منظور، معجم لسان العرب، طبعة بولاق، ج٨، ١٩٨٤، ص٨٩.

(٢) مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٢٣.

(٣) قاموس المعاني، عربي – انجليزي، www.almaany.com

(٤) محمد بن مكرم بن علي الافريقي، المصدر السابق نفسه، ص ٢١٠.

(٥) فارس عبدالكريم ابو نمر، الضمانات القضائية للمتخصصين امام المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بقطاع غزة، ٢٠١٠، ص١٣.



ترتبط بماهية مفهوم ضمانات السلطة القضائية كتحليل منهجي مجموعة خصائص ملتصقة بها وبدونها تكون مفرغة من محتواها، ويمكن تصويرها بالشكل الآتي:

أولاً: ذات خصيصة دستورية:

بدءاً إن ضمانات السلطة القضائية هي اثر من اثار استقلال القضاء الذي نص عليه الكثير من الدساتير كالمادة ٤٣ من قانون ادارة المرحلة الانتقالية في العراق، فضلاً على ان القضاء مستقل ولا يدار بأي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية، ويلاحظ على هذا النص ان في صياغة اللغوية وجعل استقلال القضاء اضافياً في حين انع مبدأ وركن اساس في الفصل بين السلطات، اما الدستور العراقي النافذ حالياً لسنة ٢٠٠٥ في المادة جاء بنص صريح وواضح بالنص ان السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على ان تمارس اختصاصها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات^(١)، واتجه الدستور المصري لعام ٢٠١٢ في المادة ١٨٤ باتجاه قانوني منفرد في نوعه بتجريم التدخل في عمل السلطة القضائية بالقول (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودلاجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون وبين القانون صلاحياتها والتدخل في شؤون القضاء والعدالة او القضايا جماعية لاتسقط بالتقادم)^(٢).

وكذا الحال في الدستور الالمانى لعام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١٢ في المادة ٩٧ فقرة ١ يتمتع القضاء بالاستقلالية ولا يخضعون الا للقانون^(٣)، والفقهاء في الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ والمعدل عام ٢٠١٢ في المادة ١٥١ (القضاة مستقلون في ممارسة اختصاصاتهم القضائية)^(٤).

(١) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٢) الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤.

(٣) الدستور الالمانى لعام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١٢.

(٤) الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ والمعدل عام ٢٠١٢.

ثانياً: ذات اختصاص سلبي

ان السلطة القضائية تقف ازاء سلطتين فالسلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب وتصدر تشريعات ملزمة للسلطة القضائية ولغيرها اما السلطة التنفيذية فتزاول اختصاصاتها من خلال إصدار قرارات تنظيمية وتكون مسؤولة عن تنفيذ القوانين فضلاً عن دورها في التدخل بتنظيم الجهاز القضائي وبالتالي نجد ان اختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية ايجابياً في حين ان اختصاص السلطة القضائية سلبياً في الأعم الأغلب فهو يقتصر على تطبيق القانون في حالة الطلب من احد المتنازعين اي بمناسبة إقامة الدعاوى .

ثالثاً: ذات غاية اجتماعية

إن طبيعة الوظيفة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد وحررياتهم و احترام القانون توجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن من تحقيق وظيفته وبخلافه فإن القضاء سوف لن يستطيع ممارسة مهامه مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع وزعزعة الثقة بالقانون لدى الافراد.

رابعاً: ذات صفة حيادية

وكون القضاء يمثل الوسيلة المتاحة والسهلة للمواطنين للجوء اليه في عرض ظلماتهم بمعنى أن القضاء يمثل في نظر الافراد الجهة الحيادية لذا فإن الإصرار والمناداة باستقلاله يعزز ثقة المواطنين بالدولة من جهة ومن جهة أخرى يولد الشعور لهم بالامان والطمأنينة والتفاؤل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم سواء من الحكومة او المؤسسات او الافراد ولكن هل المناداة بهذا المبدأ تتوقف عند حد عدم تدخل باقي السلطات في عمل القضاء ويحمل معنى متوازن ومتقابل اي وجوب عدم تدخل القضاء في عمل باقي السلطات . (١)

(١) حسن العكيلي، استقلال القضاء، ٢٠١٠، ص٢، منشورات مجلس القضاء الاعلى . www.



خامسا: ذات تنصيب دولي:

لاشك ان ضمانات السلطة القضائية كأثر لمفهوم الاستقلال القضائي لم يحضَ باهتمام دستوري داخلي على صعيد دساتير الدول فحسب بل تعداه الى المستوى الدولي فقد نصت المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (جميع الافراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية امام محكمة مستقلة محايدة)^(١)، وعلى هذا النهج سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اذ نص (محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون في المادة/٨-فقرة اولاً)^(٢).

المطلب الثاني

أسباب ممارسة ضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة

الامريكي

يعود تعدد هذه الأسباب للواقع الديمقراطي والدستوري والتنظيمي للنظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية اذ انعكست في فاعليتها على ممارستها الفعلية ومن هنا تكاد تكون فريدة من نوعها من بين الانظمة السياسية المعاصرة، وبغية الاحاطة وقع ها المطلب كما في ادناه:

الفرع الاول: تحديد أسباب ضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة

الامريكي.

يمكن حصر هذه الأسباب على النحو الاتي:

اولا: الأسباب القانونية:

١- النص على استقلال القضاء كمبدأ في صلب الدستور الامريكي وهذا

التنصيب يعبر عن الاعتراف به لان الدستور هو القانون الاعلى للدولة^(٣)، وجاءت

(١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦.

(٣) المادة/٦ من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩.

نص المادة/٣/فقرة - ١ - مؤكدة (القضاة سواء في المحاكم العليا او المحاكم الاخرى يشغلون مناصبهم ما داموا حسني السلوك^(١) .

٢ - الولاية العامة للقضاء الامريكي ويقصد بالولاية العامة للقضاء ان تسري سلطة القضاء على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين كافة^(٢) والنظر في المنازعات التي تقع بين الافراد في الدولة او بين الولايات و الدولة او بين ولايات الدولة نفسها، فقد نصت المادة/٣/فقرة - ٢ - من الدستور الامريكي على هذه الولاية (تشمل السلطة القضائية جميع قضايا القانون والانصاف الناشئة في ظل احكام هذا الدستور وقوانين ولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة والتي ستعقد بموجب سلطاتها ... وتمتد الولاية لتشمل المنازعات بين الولايات المتحدة او بين احدى الولايات و مواطن ولاية اخرى وبين مواطن الولايات المختلفة وبين مواطن نفس الولاية)^(٣)، وهذا المبدأ يعد من المبادئ الاساسية للأمم المتحدة من البند الثالث اذ نصت (السلطة القضائية الولاية العامة ع جميع المسائل ذات الطابع القضائي)^(٤) .

٣ - سيادة القانون: أي خضوع الاشخاص من كافة حكم القانون ولا يكون أي عمل او تصرف مشروعاً الا بمطابقته للقانون والقانون هنا بمعناه الواسع أي جميع القواعد القانونية أي كان مصدرها الدستور او التشريع او العرف او المبادئ العامة او القرارات او الانظمة او التعليمات ويتجلى دور القضاء هنا بالرقابة على دستورها^(٥)، وحددت المادة/٣/ - فقرة - ٢ - من الدستور الامريكي هذه الرقابة اولا في اختصاصات المحكمة العليا وثانيا في اختصاصات المحاكم الاتحادية^(٦) .

(١) المادة/٣/فقرة - ١ - من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ .

(٢) حسن العكيلي: المصدر السابق، ص٥.

(٣) المادة/٣/ - فقرة - ٢ - من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ .

(٤) د. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة بلا، ص١٥١ .

(٥) حسن العكيلي، المصدر السابق، ص٥ .

(٦) المادة/٣/ - فقرة - ٢ - من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ .



ثانياً: - الأسباب التنظيمية: حيث تركز عليها الادارة القضائية الامريكية في تأسيس ضمانات السلطة القضائية وتمثل بالتالي:

١- تأسيس المؤتمر القضائي للولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٢٢ وحمل آنذاك اسم مؤتمر كبار قضاة الدوائر القضائية ويتألف من رئيس للمحكمة العليا ورؤساء الدوائر القضائية وقضاة محاكم المناطق وكبير قضاة محكمة التجارة حيث يتولى المؤتمر وضع سياسات متعلقة بالقضاء وله دور بارز وضع قواعد التمكين القضائي من خلال تحويل الكونغرس له سنة ١٩٣٨^(١).

٢ - تشكيل المكتب الاداري للمحاكم الامريكية الذي اعتمد المركزية لإدارة القضاء ويخضع لتوجيهات المؤتمر القضائي^(٢).

٣ - تشكيل مجالس الدوائر القضائية لأشراف على الدوائر القضائية وتحملها المسؤولية في ما يتعلق بقواعد الانضباط بمعزل عن أي تأثير من السلطة التنفيذية في الحكومة الاتحادية او على مستوى الولايات^(٣).

٤ - انشاء المركز القضائي الفدرالي من قبل الكونغرس سنة ١٩٦٧ الذي يترأسه رئيس المحكمة العليا ويضم ستة قضاة يختارهم المؤتمر القضائي ومدير المكتب الاداري ومهمته اعداد برامج تثقيفية حول تنمية الوعي لدى القضاة بانهم مستقلين وبدون هذا الوعي لا يكتمل شعور الاستقلال وبالتالي اذا تم انعكس ايجابيا على الاداء الوظيفي للمنظومة القضائية^(٤).

الفرع الثاني: الممارسة الفعلية لضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة

الامريكي

(١) محمد حسن شحاته، نظام المحلفين في امريكا، ٢٠١٣، ص ٢، ينظر الموقع الالكتروني:

www.alwafd.org

(٢) محمد حسن شحاته، المصدر السابق، ص ٣.

(٣) محمد حسن شحاته، المصدر السابق، ص ٤.

(٤) د.عمار كوسة، المصدر السابق، ص ١٥١.

نظمت المادة/٢، ٣ من الدستور الامريكى النافذ لعام ١٧٨٩ عمل السلطة القضائية حيث اشارات المادة/٢ الى ان رئيس الدولة يتولى تعيين قضاة المحكمة العليا بمشورة مجلس الشيوخ^(١)، وجرى العمل على ان يكون قضاة المحكمة العليا من الذين تخصصوا في القانون واكتسبوا خبرة شخصية واسعة او من الذين سبق وان عملوا قضاة او محامين او اساتذة في كليات الحقوق وربما من مجلس الشيوخ والنواب السابقين وان يكونوا قد بلغوا من العمر الخمسين على الاقل ومدة بقاء القاضي في منصبه تتراوح بين ٢٠ و ٢٤ سنة^(٢)، ونهجت المادة على ان يكون احد اعضاء المحكمة يهوديا والاخر بروتستانتانيا والثالث^(٣)، وهنا تنفيذ سلطة رئيس الدولة الامريكى في اختيار القضاة ويتمثل هذا التنفيذ في السطور الاتية:

اولا: التزام الرئيس بالاعتبارات السياسية والدينية وجغرافية معينة فيميل عادة الى اختيار القضاة من اعطاء حزبه اذا كانت اكثرية القضاة في المحكمة من الحزب الاخر ويتجه الى اختيار القضاة من الحزب الاخر اذا كانت غالبية القضاة من حزبه^(٤).

ثانيا: تقييد رئيس الدولة في اختيار القضاة بموافقة مجلس الشيوخ ويحرص الرئيس دائما على ان يكون اختياره موقفا كي لا يصطدم بمعارضة مجلس الشيوخ^(٥).

ثالثا: واتجه الدستور الامريكى للحد من تأثير رئيس الدولة على القضاة جعل ولايته مدى الحياة ما داموا حسني السلوك good behavior^(٦).

ومن مظاهر ممارسة ضمانات السلطة القضائية امام الرئيس الامريكى والتي هي في جانب مهم منها مالي مثل تحديد مرتبات اعضاء السلطة القضائية بشكل ثابت

(١) المادة/٢ من الدستور الامريكى النافذ لعام ١٧٨٩ .

(٢) د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط (١)، ٢٠١٤، ص ١١٤- ١١٥ .

(٣) د. علي يوسف الشكري، المصدر نفسه، ص ١١٥ .

(٤) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج (١)، الدول وانظمتها، دار العلم للايبني، بيروت، ط (٢)، ١٩٦٨، ص ٥١٧ .

(٥) د. علي يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ١١٥ .

(٦) د. علي يوسف الشكري، المصدر نفسه، الصفحة نفسها .



بموجب القانون للابتعاد عن تأثير الرئيس وجعل مرتباتهم قابلة للزيادة بموجب القانون^(١).

واخرى تتعلق باتهام القضاة الاتحاديين او مجلس النواب اتهام القضاة الاتحاديين عند ارتكابهم الجنايات والجرح الكبرى على ان تجري محاكمتهم امام مجلس الشيوخ واقعة اتهام قاضي المحكمة العليا . القاضي صموئيل تشيس ١٨٠٥^(٢)، ويعود السبب في منح السلطة التشريعية الكونغرس هذه الصلاحية لان راي غالبية يمثل راي الشعب وليس رائيا فرديا .

كما ان الدستور الامريكي اعطى مزيدا من الضمانات للسلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكي اذ منح رئيس المحكمة العليا وظيفتين احدهما موضوعية والاخرى شكلية:

الموضوعية: رئاسة مجلس الشيوخ حينما يتولى محاكمة الرئيس الامريكي عن التهمة الموجه اليه من قبل مجلس النواب^(٣) ونرى هنا بالذات موقف الدستور الامريكي في المادة/٩ حيث اشترط الاغلبية المطلقة من اصوات النواب في تقديم مقترح بفتح تحقيق بحق الرئيس المتهم ويناقد البرلمان المقترح خلال مدة لا تتجاوز الثلاثون يوما وبالوصول على ثلثي اصوات البرلمان يمكن فتح تحقيق^(٤) وبالتمعن في هذا النص تشار نقطتان الاولى ان عبارة (يمكن فتح تحقيق) تعطي للبرلمان سلطة تقديرية والثانية ان اغلبية البرلمان هم من حزب الرئيس (حزب التنمية والعدالة) وامر اثاره مسؤوليته من الصعب اثارها ان لم نقل مشكوك فيها .

(١) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص ٤ .
(٢) د. عادل عامر، عزل القاضي بين الشريعة والقانون، مجلة دنيا الوطن، ٢٠١٥، ص ٢٥، ينظر الموقع الالكتروني www.pulpit.alwatanvoice.com
(٣) المادة/١ - ف - ٦ - ج - ١ - الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ .
(٤) ينظر موقع الجزيرة الالكتروني Aljazeera.net.

الشكلية: أداء رئيس الدولة الأمريكي اليمين الدستورية أمام الرئيس المحكمة العليا^(١) في مراسيم تنصيبه اثر فوزه في الانتخابات الرئاسية، ويلاحظ فعلا اتساع الضمانات الممنوحة للسلطة القضائية بحيث ادت بقضاة المحكمة العليا الى من خطة التشريعات الاجتماعية والاقتصادية التي اصدرها الرئيس الأمريكي روزفلت بتفويض من الكونغرس لمقتضيات المصلحة العامة^(٢)، ومن جانب اخر قد يعهد لرئيس المحكمة العليا اختصاصات على جانب كبير من الاهمية فقد عاهد الرئيس الأمريكي جونسن ل (ايرل وارن) رئيس المحكمة العليا بمهمة رئاسة اللجنة الاستئنافية للتحقيق بمقتل الرئيس (جون كندي)^(٣).

وتجدر الاشارة هنالك احكام قضائية توقف قرارات رئيس الدولة الأمريكي مثل حكم القاضي الفدرالي لولاية سياتل/جيمس روبرت . الذي اوقف قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترمب وبموجبه منع دخول المسافرين ل ست دول ذات اغلبية مسلمة (ايران - ليبيا - السودان - سوريا - اليمن) الى الولايات المتحدة الامريكية ولمدة ٩٠ يوما ومنع دخول معظم اللاجئين لمدة (١٢٠) يوما بهدف منع الهجمات الارهابية وايدت محكمة الاستئناف في سان فرانسيسكو حكم قاضي سياتل في جلستها رقم ٢٠١٧/٢ في ٢٠١٧/١/٩^(٤).

(١) المادة/٢ - ف - ٢ - الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ .
(٢) ناظم حميد علك، استقلال القضاء من منظور عراقي وامريكي، منشورات مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٢، ص٦، ينظر الموقع الالكتروني: www.iraqja.iq
(٣) د . ادمون رباط، المصدر السابق، ص ٥٢٠ ،
(٤) موقع المحكمة لعليا الفدرالية الرسمي <https://www.supreme court.gov>



الخاتمة

اثر وصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي نأمل من خلال عرضنا لموضوع البحث أن لم نخل بالقيمة العلمية له، ولألمام سنسلط الضوء على الوجه الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- تعد ضمانات السلطة القضائية أثراً لمبدأ استقلال القضاء والذي يعد ركناً أساساً في مبدأ الفصل بين السلطات .
- ٢- تختلف الدول في تبني هذه الضمانات واقواها الولايات المتحدة الامريكية التي اعطت دوراً بارزاً للقضاء الامريكي.
- ٣- جاء الاهتمام بمبدأ استقلال القضاء على الصعيد الداخلي لدساتير الدول وعلى الصعيد الدولي.
- ٤- إن تأسيس ضمانات السلطة القضائية امام رئيس الدولة الامريكي يعود الى أسباب قانونية وأسباب تنظيمية.
- ٥- من تتبعنا للنصوص الدستورية الامريكية نجد ان تمتع السلطة القضائية في امريكا بضمانات تضعها بمركز متميز من غيرها من الدول.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نقترح ان يكون هنالك مؤتمر قضائي له مهمة الاشراف والتنظيم على ضمانات السلطة القضائية في العراق مرتبط بهيئة دولية له مهمة التدقيق على ضمانات السلطة القضائية في دول الشرق الاوسط.
- ٢- تشكيل لجنة مستقلة متكونة من اساتذة جامعيين مختصين في القانون وقضاة لديهم خبرة قضائية للوقوف على حالة تحقق الفصل بين السلطات.
- ٣- ان الحياة الدستورية في كلا البلدين تختلف باختلاف التنظيم القانوني القضائي اذ تحتاج الى وعي قضائي والافضل تحويل الدور الى مكاتب ادارية قضائية .

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- ١- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ط(٢)، ج(٢)، بيروت، ٢٠١٠.
- ٢- د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج(١)، الدول وانضمامها، دار العلم، بيروت، ط(٢)، ١٩٦٨.
- ٣- د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، منشورات الحلبي، ط(١)، ٢٠١٤.
- ٤- د. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة بلا.
- ٥- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز البادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٦- محمد بن مكرم بن علي الافريقي، ابن منظور، معجم لسان العرب ج(٨-٢)، ١٩٨٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- فارس عبدالكريم ابو نمر، الضمانات القضائية للمتخصصين امام المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بقطاع غزة، ٢٠١٠.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والمواثيق والعهود الدولية :

- ١- الدستور الامريكي الصادر عام ١٧٨٧ والنافذ عام ١٧٨٩.
- ٢- الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ والمعدل عام ٢٠١٧.
- ٣- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- ٤- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٥- الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.
- ٦- الدستور الالمانى لعام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١٢.
- ٧- الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ والمعدل عام ٢٠١٢.
- ٨- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
- ٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦.



رابعاً : الانترنت:

- ١- د. بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات، مفهومه - مركزه في الدستور العراقي
www.albayan. com.٢٠١٦
- ٢- حسن العكيلي، استقلال القضاء، ٢٠١٠، منشورات مجلس القضاء الاعلى www. Iraqja. iq
- ٣- سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي، www. m ahewar .org
- ٤- د. عادل عامر، عزل القاضي بين الشريعة والقانون، مجلة دنيا الوطن، ٢٠١٥. www. Pulpit. alwatanvoice. com
- ٥- قاموس المعاني (عربي -عربي) (عربي -انكليزي) www.almaany. com
- ٦- محمد حسن شحاته، نظام المحلفين في امريكا، ٢٠١٣، www.almaany.com
- ٧- موقع الجزيرة الالكتروني Aljazeera.net
- ٨- موقع المحكمة العليا الفدرالية الرسمي <https://www.supremeconrt.gov>
- ٩- ناظم حميد علك، استقلال القضاء من منظور عراقي وامريكي، منشورات مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٢. www.iraqja.iq.
- ١٠- د. هابل الجازي، مفهوم القضاء في الاسلام، ٢٠١٦، www.mawdo3.com

الملخص:

إن ضمانات السلطة القضائية هي اثر من اثار استقلال القضاء الذي نص عليه الكثير من الدساتير ، واتجه الدستور الامريكي للحد من تأثير رئيس الدولة على القضاة جعل ولايته مدى الحياة ما داموا حسني السلوك .

ومن مظاهر ممارسة ضمانات السلطة القضائية امام الرئيس الامريكي والتي هي في جانب مهم منها مالي مثل تحديد مرتبات اعضاء السلطة القضائية بشكل ثابت بموجب القانون للابتعاد عن تأثير الرئيس وجعل مرتباتهم قابلة للزيادة بموجب القانون، وأخرى تتعلق باتهام القضاة الاتحاديين او مجلس النواب اتهام القضاة الاتحاديين عند ارتكابهم الجنايات والجنح الكبرى على ان تجري محاكمتهم امام مجلس الشيوخ واقعة اتهام قاضي المحكمة العليا في بيان الضمانات الممنوحة للسلطة القضائية وبيان فاعليتها امام الرئيس الامريكي تحت مظلة النظام الرئاسي.



ABSTRACT:

The guarantees of judiciary authority are one of the effects for judiciary independence, as it is required in many constitutions. Furthermore, the USA constitutions tended to limit the head of state's impact on judges, to make his mandate life-long as long as they were well-behaved.

One manifestation of the exercise of judicial authority guarantees before the USA President, which is financial in one side, is determination of the salaries of members of the judicial authority according to the law which shift away from the influence of the president and make their salaries increasable according to the law. Add to that another thing related to the accusation of federal judges or the House of Representatives accusing federal judges when committing major crimes also misdemeanors supplied that their trial before the Senate takes place with the accusation of the Supreme Court judge in the statement of the guarantees granted to the judicial authority, statement of its effectiveness before the USA President under the umbrella of the presidential system.